

قرر :

مادة ١ - يرخص لوزير الخزانة في تغيير حجم ووزن وسبك العملة المعدنية من فئة الخمسة قروش على أن يحدد وزن المعدن الصافي للقطعة الواحدة وعيارها ونماذجها على الوجه الآتي :

(١) الوزن : ٨ جرام .

والفرق المسموح به في الوزن هو ثلاثة في المائة بالزيادة أو بالنقص في وزن القطعة :

(ب) العيار : ٩٢٪ و ٨٠٪ الألومنيوم .

والفرق المسموح به في العيار هو اثنان في المائة بالزيادة أو بالنقص في كل من النحاس والألومنيوم .

(ج) النماذج : القطر - ٢٧ مليمتر .

نقش الوجه - شعار الجمهورية العربية المتحدة -- نقش الظهر - الجمهورية العربية المتحدة - مصر .

الفتة - السنة الهجرية والميلادية وبعض قروش هجرية - الحافة - مشرشرة .

مادة ٢ - على وزير الخزانة تنفيذ هذا القرار ، ويكمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٢ صفر سنة ١٣٨٢ (١٤ يولييه سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٢٥٩ لسنة ١٩٦٢

في شأن قواعد دفع مكافآت كسب الوقت

ورئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٤ لسنة ١٩٥٧ في شأن صرف نسبة من كسب الوقت لتمهيد الطريق بمطبخ الإسكندرية ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٦٤ لسنة ١٩٥٧ في شأن صرف نسبة من كسب الوقت لموظفي الحكومة ،

(ب) السفن التي تنطبق عليها أحكام معاهدة سلامة الأرواح في البحار وتكون قد منعت من السفر بسبب وجود تلف في جسمها أو ألاتها .

الرسم

لحم جنيه

٦ - إذا كانت الحمولة الكلية لا تزيد على ٥٠٠ طن .

٨ - إذا كانت الحمولة الكلية تزيد على ٥٠٠ طن ولا تتجاوز ٧٥٠ طناً .

١٠ - إذا كانت الحمولة الكلية تزيد على ٧٥٠ طناً ولا تتجاوز ١٠٠٠ طن .

٢ - عن كل ٥٠٠ طن أو جزء منها بما يزيد على ١٠٠٠ طن .

(ج) رسوم خاصة بشأن علامات خطوط الشحن .

الرسم

لحم جنيه

٢ - رسم عن كل زيارة للسفينة التي منعت من السفر بسبب عدم حفر علامات خطوط شحن لها أو إذا كانت مملوءة العلامات قد حفرت خطأ على ألا يزيد مجموع هذه الرسوم على ثمانية جنيهات مهما تعددت الزيارات .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٢٥٧ لسنة ١٩٦٢

بالترخيص لوزير الخزانة في تغيير حجم ووزن وسبك العملة المعدنية فئة الخمسة قروش

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩١٦ الخاص بنظام العملة في البلاد المصرية والدواوين المعدلة له ،

وعلى ما أقره مجلس العملة ،